

ملتقى الأبحر

@ 414 @ \$ 2 (باب إقرار المريض) \$ 2 .

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ، ويقدمان على ما أقرَّ به في مرضه ،
والكل مقدم على الإرث ، ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه إلاَّ أن